

70 العلة - الاستحسان | أصول الفقه | التأهيل الفقهي الحنفي

عبدالرحمن نمكاني

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين نواصل تدارسنا ان شاء الله تعالى فيما يتعلق باصول الفقه في التأهيل الفقهي آآ عند الحنفية - [00:00:00](#)

رحمهم الله تعالى اعظم اركان القياس. نحن قلنا اركان القياس خمسة وذكرنا العلة العلة هي في الحقيقة اعظم اركان اركان القياس بل قال بعض فقهاء الحنفية واصوليهم بان العلة هي - [00:00:19](#)

ركن القياس وما سوى ذلك فهي شرط للقياس وليس بعلة وليس بركن فركن القياس العلة ولذلك لا قياس الا بتعليل ولا يتصور قياس الا بتعدية وتعليل عند الحنفية رحمهم الله تعالى. ولذلك ليست عند الحنفية علة قاصرة وعلة - [00:00:35](#)

متعدية العلة القاصرة هذه لا تعتبر في القياس. لان القياس معناه التعدي. فلا بد ان تكون العلة متعدية لا تكونوا قاصرة اه العلة يا مشايخ هي ابرز مباحث القياس واصعب مباحث القياس واوعر مباحث القياس واوسع - [00:01:01](#)

مباحث القياس. اه هنا عنكم في هذه اللوحة يعني جيب بعض ما يتعلق بذلك كاشارات ومفاتيح لكم ان شاء الله تعالى لاجل ان تدرسوا هذه الابواب. طيب تعريفها العلة تعريفها الوصف الصالح المؤثر في ثبوت الحكم في - [00:01:24](#)

الأصلي متى وجد مثله في الفرع يثبت مثل ذلك الحكم فيه قياسا عليه. اذا العلة وصف وصف من الاوصاف ليست ذاتا من الذوات وانما هي وصف من الاوصاف نعم وهو وصف مؤثر - [00:01:44](#)

لان الحنفية رحمهم الله تعالى لا يرون صحة العلة الا اذا كانت مؤثرة الا اذا كانت مؤثرة. ما معنى ان تكون العلة مؤثرة يا مشايخ انتبهوا معي قليلا هذه هذا مبحث دقيق - [00:02:04](#)

ما معنى ان تكون العلة مؤثرة يعني ان تكون موافقة لما عليه السلف يعني لما علل له السلف لابد ان تكون العلة موافقة لما علل به السلف. هذا الامر الاول - [00:02:20](#)

والامر الثاني ان يثبت تأثيرها في عين الحكم او جنسه هذان شرطان للعلة المؤثرة ان تكون على وفاق ما عليه السلف. فمن اتى بعلة لم يعلل بها السلف فهذه العلة لا تكون معتبرة عند الحنفية رحمهم الله تعالى - [00:02:37](#)

الامر الثاني لا بد ان تكون العلة مؤثرة ثبت تأثيرها اما في عين الحكم او في وصف الحكم اما في عين الحكم او في وصف الحكم فاذا لم يثبت تأثيرها في عين الحكم او في جنسه او في نوعه فانها لا فانه لا يجب العمل بها لا يجب العمل - [00:03:01](#)

بهذه العلة سواء كان ثبوت هذه العلة بالنص كما سيأتينا او بالاجماع او بالاجتهاد وهو ما يسمى بمسلك المناسبة. مسلك يعني العلة قد يكون منصوبا عليها وقد تثبت بالاجماع وقد تثبت بالمناسبة يعني بمجرد الاجتهاد. لكن ليس اجتهادا مطلقا. وانما اجتهاد مع مقابلته - [00:03:27](#)

بعمل السلف يعني الصحابة والتابعين الذين عللوا من المجتهدين وان يكون قد ثبت تأثيره في صورة من صور ولو في جنس الحكم او في عين الحكم طبعا هذه مسألة واسعة جدا يعني كتبت فيها بحوث يعني الان هذي الاختصار يحتاج الى شرح طويل جدا يعني فيها رسائل وفيها كتب - [00:03:57](#)

وفيها بحوث وكذا لكن لابد ان نعرف هذا لماذا نعرف هذا يا مشايخ لاجل ان نعلم ان القياس ليس هو دليل مبني على الهوى الامر الاول القياس مبني على نصوص الكتاب والسنة وعلى ما فهمه السلف مما ثبت تأثيره في - [00:04:23](#)

الكتاب والسنة هذه النقطة الاولى لان كثير من اعداء الاسلام في هذا في هذه الازمنة في كل يوم يثيرون هذه القضية القياس عند

المسلمين اه لا يعد اصلا من الشريعة - 00:04:46

وهؤلاء الفقهاء الائمة الاربعة اتوا بشريعة من عندي انفسهم نسال الله السلامة والعافية لماذا؟ لانهم يقيسون وجدانهم يقيسون باذنانهم يقيسون باجتهداهم ومثل هذا اثبات بالرأي والهوى. نسال الله ان يسلمنا واياكم فنقول ليس القياس على اطلاقه. هناك

شروط اولاً في القياس كما مرت معنا - 00:05:00

وهناك شروط في الركن الاعظم من القياس وهي العلة او هو العلة وهو ان تكون العلة ملائمة مناسبة او ملائمة مؤثرة ملائمة يعني

موافقة عليه السلف يعني مثلاً اذا عللنا بالصغر - 00:05:27

اذا عللنا بالصغر فهذه العلة ثبتت عند السلف الصالح. وثبتت كذلك في الكتاب والسنة. اذا عللنا بالحرص رفع الحرج فهذه علة ثابتة في

الكتاب وفي السنة وعلل بها السلف الصالح. اذا عللنا بالضرورة - 00:05:47

فهذه علة ثابتة في الكتاب والسنة وعلل بها السلف الصالح. فعند ذلك هذا الجنس جنس الضرورة يمكن ان يدخل تحته عشرات

ومئات الافراد لا اشكال في ذلك لكن اهم شئ ان يكون جنس العلة قد علل به - 00:06:11

وجنس الحكم قد علل به. جنس الحكم مثل الوجوب مثل العبادة كونه عبادة فلا بد ان يعلل بجنس الحكم او جنس العلة حتى يثبت

الحكم بعد ذلك في الافراد الاخرى - 00:06:28

طيب مثلاً في في الطوافة النبي صلى الله عليه واله وسلم لما اصغى الاء للهرة حتى شربت ثم توضعاً من ذلك الاء صلوات ربي

وسلامه عليه ثم قال صلى الله عليه واله وسلم انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم - 00:06:46

والطوافات الان هذه مشايخ علة ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم هذا نص كما سيأتينا هناك نص في العلة هذه هذا نص لليلة انها من

الطوافين عليكم قم والطوافات طيب - 00:07:08

اذا كانت من الطوافين علينا بالطوافات فهل الطوافة نفسها هي سبب حل سؤر الهرة ام لاجل امر جنس اعم من ذلك ها يا مشايخ

جنس اهم من ذلك ما هو - 00:07:23

الحرص نعم لانا اذا كانت تطوف في البيوت الهرة الهرة يا مشايخ في زمان الناس السابق ومن عرف يعني بيوت المدينة السابقة قبل

عشرين ثلاثين سنة كانت البيوت مفتوحة فتدخل الهرة في داخل البيت وتجلس في المطبخ وتجلس في كذا فهي تطوف في البيت -

00:07:42

فلو اننا امرنا بتغطية الاواني وتغطية كذا لادى ذلك الى ايش يا مشايخ الى حرص شديد ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال ما دام

ان الهر من سواكن البيوت من الطوافين فعند ذلك يرفع الحرج ها هنا. ولذلك - 00:08:01

قاسى الفقهاء على الهرة الواردة في النص قاسوا عليها الفأرة وقاسوا عليها الحية كانت الحية والفأرة تعيش في البيوت. يعيش الناس

معها فقاسوا عليها ذلك لانا من الطوافين والطوافات. واضح يا مشايخ؟ نعم - 00:08:19

فهذا هو المعنى اذا معنى الطواف فهو معنى عام معدن عام جنس عام يدخل فيه كل طوافة من كل ساكن البيوت فيسمى طوافة

كذلك مثلاً في آية النور قال الله عز وجل آآ في بالنسبة للاطفال مع ابائهم - 00:08:38

ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض. يعني الطفل مع ابيه في البيت لابد في ثلاثة

اوقات ان يستأذن على ابويه لكن بعد ذلك يكون هناك حرص لانه يطوف على ابويه دائماً يدخل في في حجره ابيه وحجرة امه

وحجرة اخته لكنه يتوقف - 00:08:59

في هذه الاوقات الثلاثة من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهرية ومن بعد صلاة العشاء. هذه اداب ثلاثة. نعم. فاذا العلة

في ذلك في الاقتصار على الثلاثة انهم طوافون عليكم بعضكم على بعض - 00:09:24

فاذا هذا كذلك عل بالطوافة وليس المقصود بالطوافة هنا فقط معنى الطوافة. وانما لوجود الحرج. وهكذا قس تجد عشرات العلل

ترجع الى معنى الحرج. فهذا جنس في العلل. فبعد ذلك اذا عللت بالصغر اذا عللت باي امر من الامور ورجع الى هذا المعنى -

00:09:44

التعليل واضح يا مشايخ اذا قلنا موافقا لما عليه السلف لا يقصد بذلك عين العلة وانما يقصد بذلك جنس العلة وجنس الحكم نعم طيب اذا هو الوصف الصالح المؤثر في ثبوت الحكم في الاصل متى وجد مثله في الفرع يثبت مثل ذلك الحكم فيه قياسا عليه. طيب آآ ركنها - [00:10:04](#)

وصف يعني العلة اه ركنها هو كونها وصفا ان تكون وصفا. والعلة لها صور كثيرة. العلة لها صور كثيرة. قد قد يكون او هذا الوصف الذي هو يعني تشتمل عليه العلة آآ له صور كثيرة. هذا الوصف. قد يكون وصفا - [00:10:30](#)
لمن قد يكون وصفا لازما يعني مثل الثمنية الثمانية وصف لازم للذهب والفضة وصف لازم للذهب والفضة نعم فلذلك لما كان وصفا لازما للذهب والفضة فلا يمكن ان يلحق بالذهب - [00:10:50](#)
والفضة غيرهما مما لم يخلق ثمنا مما لم يخلق ثمن نعم فهذا معنى الوصف اللازم الوصف اللازم نعم قد يكون عارضا قد يكون عارضا لان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما تكلم في الاستحاضة - [00:11:15](#)
فقال هو دم عرق انفجر. دم عرق انفجر فالنبي صلى الله عليه وسلم اوجب على المستحاضة ان ان تتوضأ لي لكل صلاة او لوقت كل صلاة على مذهب الحنفية رحمهم الله تعالى. طيب الان دم عرق انفجر هل يختص بالمستحاضة فقط - [00:11:35](#)
ام انه وصف عارض وصف عارض يعني وصفت به المستحاضة ولكن يمكن ان يقاس عليه ولذلك قاسوا على ذلك آآ من آآ من خرج منه الدم الذي لا يرقى - [00:11:57](#)

قاسوا على ذلك المعذورين من الذين يخرج منهم شيء من النجاسات ولا يمكن ان يعني ان يعالجوا من ذلك مثل من به سلس البول جلس الريح وغير ذلك. نعم. فقاسوه لقول النبي صلى الله عليه وسلم دم عرق - [00:12:13](#)
انفجر فلم يخصوا بذلك المستحاضة لم يخصوا بذلك المستحاضة. نعم كذلك قد يكون هذا الوصف اسما كالخمر الخمر انما حرمت لانها خمر لانها خمر يعني حرمت لعينها لاسمها وليس لامر اخر ولذلك حكم الخمر - [00:12:30](#)
حكم الخمر انه من شرب منه ولو قطرة واحدة ولو لم يسكر انه يحد وهو وهو النية من ماء العنب او النية من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد اذا شربت منه ولو قطرة واحدة فان صاحبها - [00:12:59](#)
يحد ولو لم يسكر ولو لم يسكر. لماذا؟ لان العلة في الخمر كونه خمر العلة في تحريم لبس الذهب لكونه ذهبيا فلا يقاس عليه الجواهر الثمينة يعني نقول للرجل لا يجوز لك ان تلبس الجواهر الثمينة لانه يلحق بالذهب لا لان الذهب لعين الذهب حرم - [00:13:18](#)
الحرير لانه عينه لعينه كذلك لعين كونه حريرا فلا يقاس عليه المفروشات الثمينة فنقول لا يجوز ان ان يجلس الرجل على المفروشات الثمينة لانها تشبه الحرير لا وانما حرم الحرير لعينه. حرم الذهب لبس الذهب بعينه. كذلك حرمت - [00:13:40](#)
الخمر لعينها لكن نظروا الى العلة فوجدوا ان العلة الاسكار. فالحقوا ما كان مسكرا لكنهم يقيسونه في حالة الاسكار فقط لا باعتبار كونه امرأة فهمنا يا مشايخ يعني المسكرات الاخرى الحنفية رحمهم الله تعالى يقولون بانها محرمة لكونها مسكرة. لا لكونها خمر -

[00:14:00](#)

لا لكونها خمر لان الخمر حرمت لعينها حرمت لعينها. طيب كذلك قد يكون الوصف جليا مثل الطواف للهرة جلي يعني واضح يراه كل احد وقد يكون وصفا خفيا قد يكون وصفا خفيا مثل علة الربا - [00:14:27](#)
الربا النبي صلى الله عليه واله وسلم قال كما في الحديث الصحيح الذهب بالذهب والفضة بالفضة والشعير بالشعير والبر بالبر والملح بالملح والتمر بالتمر الى اخر بهذا الحديث هذه اصناف ستة - [00:14:47](#)
العلة فيها خفية يعني لم ينص فيها على العلة ولذلك اختلف الفقهاء على اقوال ثلاثة او اربعة فالحنفية قالوا العلة في تحريم هذه الاصناف الستة القدر مع الجنس القدر يعني بمعنى الكيل - [00:15:04](#)

والوزن مع الجنس فاذا اتحد اذا وجد القدر مع الجنس فانه يحرم الفض والنساء يحرم الفض والنساء. المالكية قالوا الاقتيات والادخار. الشافعية قالوا الطعم وهكذا نعم لان الوصف ها هنا خفي الوصف ها هنا خفي فكل واحد يجتهد بما ادى اليه اجتهاده. نعم -

[00:15:26](#)

الان بهذا العيب انا اشتريته بالف لا استطيع ان ابيعه ولا بثلاث مئة ريال - [00:20:56](#)

لماذا؟ لان هذه السبع مئة ريال احتاج الى تغيير قطعة في هذا الجوال. فهذا يسمى عيب خفي يسمى خيار العيب. فهذا المانع يمنع ماذا لزوم الحكم يعني عند ذلك يجوز ان يفسخ الحكم اما بالتراضي او بالقاضي او بقضاء - [00:21:17](#)

القاضي نعم طيب هذا ما يتعلق بالعلة وهي كما قلنا يعني ابرز آا الاركان القياس. طيب الاستحسان يا مشايخ الاستحسان هو نوع قياس لكنه ايش خفي يعني لا يدركه الا اهل البصيرة النافذة - [00:21:35](#)

لا يدركها الا اهل الاجتهاد آا الواسع جدا الذين لهم مكنة كبيرة. فعند ذلك آا هم الذين الاستحسان. لكن الحنفي رحمهم الله تعالى وسعوا مصطلح مصطلح الاستحسان فقالوا كل شيء كل شيء آا فيه دليل خاص في مقابلة دليل عام يسمى استحسانا يسمى -

[00:21:59](#)

استحسانا. ولذلك تعريف الاستحسان في اللغة هو وجود الشيء حسنا. وجود الشيء حسنا هذا هو تعريفه في اللغة. اما اصطلاحا فهو

لدليل متفق عليه نسا كان او اجماعا او قياسا خفيا اذا وقع في مقابلة قياس تسبق اليه - [00:22:26](#)

الافهام اذا الان ما الفرق بين قبل احنا امس تكلمنا عن الكتاب والسنة والاجماع والقياس صحيح المشايخ هذي اذا ثبت ثبتت بمفردها فتسمى هكذا كتاب سنة اجماع قياس لكن في بعض الاحيان - [00:22:46](#)

يكون عندنا قياس قياس صحيح ويقابله نص قياس صحيح ويقابله اجماع قياس صحيح ويقابله قياس صحيح او قياس اصح منه فهذا ما يسمى بالاستحسان. اذا الاستحسان لابد ان يكون فيه ايش؟ مقابلة - [00:23:03](#)

يعني عندك قاعدة كلية عندك قياس صحيح قاعدة عامة في الباب فانت تخرج وتعرض وتعديل عن هذه القاعدة لاما لوجود نص او اجماع او ضرورة او قياس اخفى منه او خفي - [00:23:32](#)

فهذا ما يسمى بالاستحسان يسمى بالاستحسان اذا لماذا افردناه يبحث؟ لماذا افرد يبحث مع انه قد يقول قائل منكم انت وانت قلت في تعريف الاستحسان اسم لدليل متفق عليه نسا كان او اجماعا او قياسا - [00:23:51](#)

خلاص كنا يعني اذا كان نص نبخته في الكتاب او السنة واذا كان اجماعا نبخته في الاجماع واذا كان قياسا نبخته في القياس. لكن ماذا قال اذا وقع في مقابلة قياس تسبق اليه الافهام. فهذا ما يسمى بالاستحسان. اذا هو قياس في مقابلة قياس - [00:24:07](#)

نص في مقابلة قياس اجماع في مقابلة قياس. نعم. ولذلك الاستحسان قد يكون بالاثار كالسلم السلام يا مشايخه وبيعهه اجل بعاجل. اجل بعاجل وهذا مر معنا السلم ومرت معنا صورته وان له شروطا وله كذا - [00:24:28](#)

فهذا فهذا في القواعد العامة القياس العام الاصل انه لا يصح القواعد العامة لماذا لان هذا الاجل الان لا لا يؤدي فيه بمجلس العقد وربما يكون هذا الاجل آا بعد شهر او شهرين ربما قد يعني يهلك. ربما قد كذب يؤدي ذلك الى النزاع فيؤدي - [00:24:52](#)

لذلك الى النزاع الخصام لكن النبي صلى الله عليه واله وسلم اجاز ذلك اجاز السلم من باب رفع الحرج من باب رفع الحرج. فجاءت اجازة السلم بالنص وذلك ان المزارع يحتاج الى من يدعمه بالمال هو يريد ان يزرع ارضه - [00:25:18](#)

ولكنه لا يجد ما ينفق على هذه الارض فيأتي الى التاجر او يأتيه التاجر ويقول له انا اشتري منك الف كيلو من الف كيلو من من الذرة او من من الرز الف كيلو من الرز على ان استلمه منك - [00:25:42](#)

ادى شهر او بعد شهرين او كذا فعند ذلك هذا يسمى سلما يسمى سلما لكن لاحظوا في الشروط السلم ماذا قلنا؟ لابد ان تكون هذه البضاعة موجودة في حتى اذا هذا المزارع الذي اشتريته منه هذا الف كيلو من الرز اذا حصل عنده حصلت عنده افة لم يستطع

ان يزرع يستطيع ان - [00:26:05](#)

يأتي بالبضاعة من المدينة ولا بد ان يكون وصف هذا الرز واضحا يعني من الرز الفلاني من يعني طوله الطول الفلاني نوعه النوع الفلاني وكذا المقدار الوزن الى غير ذلك - [00:26:31](#)

ولذلك وضعوا شروط السلم ولذلك انتبهوا يا مشايخ نحن ركزنا في هذه الحقيقية تذكرون على الشروط والاركان في كل مسألة لان الشروط والاركان بها تبرز وبها تنضبط المعاملة. لا يمكن ان تنضبط المعاملة الا اذا عرفت شروطها - [00:26:48](#)

واركانها اذا عرفت شروطها واركانها طيب اذا الاستحسان قد يكون بالاثار قد يكون بالاجماع كالاستصناع الاستصناع كذلك فانا اتى الى شخص يعني عنده آآ خف وكذا لكنه ليس عنده مثلا مئة خف فاقول له اصنع لي مئة من الخف - [00:27:07](#)

تعرفون الخف الذي يلبس نعم اكرمنا الله واياكم فاقول له آآ اصنع لي مئة من الخوف على اني اخذها منك آآ يعني اشتريتها منك. فاذا اذا اذا عقد وقتا فانه ينتقل من كونه آآ من كونه استصناعا الى كونه ايش؟ سلما. لكن اذا قال له اصنعها لي وانا - [00:27:27](#)

خذها منك فالان في هذه الصورة يسمى استصناعا الاصل في هذه الصورة يا مشايخ انها لا تجوز لانها بيع معدوم بيعوه معدوم انا اشترى منك مئة خف وهي غير موجودة الان كيف اشتريتها - [00:27:48](#)

لكن قالوا يجوز هذا بالاجماع بتعامل الناس. الناس تعاملوا على ذلك وكذلك المجتهدون تعاملوا على ذلك فاصبح كالاجماع العملي. اصبح كالاجماع العملي على جواز ذلك. نعم. كذلك الاستحسان قد يكون بالضرورة. كتطهير الاواني - [00:28:03](#)

الاصل في الان يا مشايخ اذا حلت فيها النجاسة اذا حلت فيها النجاسة وكذلك الابار مرت معنا مسألة الابار اذا حلت فيها النجاسة الاصل انها مهما طهرتها لا تطهر لماذا؟ لان النجاسة الان هي موجودة عينها. فاذا ازلت شيئا منها بالماء فكلما حل الماء كلما حلت ايش؟ النجاسة. لان - [00:28:23](#)

يمر بهذه النجاسة فيختلط بها فيبقى الاء نجسا. طيب بعد ذلك كلما وضعت عليه ماء اخر تنجس وهكذا. فيبقى الشيء نجسا الى يوم القيامة لا يمكن لكن قالوا بان الاواني تطهر - [00:28:47](#)

بغسلها ثلاثا على حسب ما يعني تقدم عندكم في الفقه وكذلك مثلا الثوب يطهر اذا اذا غسلته ثلاث مرات وعصرته في كل مرة وفرقوا بين النجاسة اذا كانت مرئية وغير مرئية البئر مثلا البئر اذا سقط فيها - [00:29:02](#)

اه اه يعني اه اه اذا سقط فيها شيء من النجاسات او كذا فانك اذا اخرجت كامل البئر فعند ذلك تطهر باخر دلو مع ان البئر قد يكون فيها شيء من النجاسة لكن هذه الامور كلها ثبتت بالاثار واثبتت بالضرورة ثبتت بالضرورة. نعم - [00:29:22](#)

كذلك يا مشايخ الاستحسان يكون بي قياس خفي وهذا هو ادق انواع الاستحسان وهو الذي رجح فيه يعني مذهب الحنفية رحمهم الله تعالى في باب القياس بسبب اثارهم من قضية الاستحسان - [00:29:41](#)

فهم دائما في كل في اكثر المسائل يقولون هذه المسألة فيها قياس وفيها استحسان في الاغلب يكون الاستحسان خفيا ولكن ليس معنى الخفي انه انه ترجح بخفائه. لا وانما ترجح لقوة باطنة فيه - [00:29:59](#)

انتبهوا لهذه المسألة فاذا الاستحسان يا مشايخ هو من ادق مسائل الشريعة لان هناك قياس عندك قاعدة في الباب فتقدم عليها قياسا اخر هذا القياس فيه نوع قوة وفيه نوع خفاء - [00:30:20](#)

يعني مثلا مر معكم في كتابي الاسار الاسار او الاسار كلاهما صحيح في مسألة آآ السباع. السباع والطيور الاصل في قاعدة الاسعار ان كلما حرم لحمه حرم ايش؟ سؤره لان السؤر تبع لايش - [00:30:39](#)

للحم السؤر تبعه لايش يا مشايخ؟ للحم. الا الحمار للآثار الحمار للآثار عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه آآ يعني عرقه آآ يعني يعني ليس فيه اشكال وان كان تابع للحم لكنه لاجل ايش؟ الاثر. اذا يا مشايخ الان السؤر تابع للحم - [00:31:01](#)

طيب اه سباع البهائم سؤرها نجس الكلب صقره نجس سباع الطيور سؤرها نجس هذه القاعدة صح يا مشايخ؟ لانه تابع للحم هذا القياس في الباب هذه القاعدة العامة في الباب - [00:31:26](#)

لكن الحنفي رحمهم الله تعالى قالوا قابل هذا القياس او هذه القاعدة انتبهوا يا مشايخنا ليس معنى القياس هنا في في هذه المسائل فقط القياس الجزئي وانما يقصد بالقياس القاعدة العامة في الباب - [00:31:43](#)

القاعدة العامة فيه الباب او القياس الجزئي الظاهر الذي يقابله قياس جزئي لكنه خفي واقوى فالحنفي رحمهم الله تعالى نقول لهم على اصلكم ان ان سباع الطيور الاصل ان يكون سؤرها - [00:32:00](#)

نجسا يعني اذا شربت من الاء ينجس هذا الاء لكن قالوا بان سؤرها طاهر مكروه طاهر مطهر لكنه ايش مكروه لم يقولوا بالنجاسة. لماذا هنا جاء ايش يا مشايخ؟ الاستحسان - [00:32:19](#)

قالوا لان سباع الطير تشرب بمنقارها ودائما لسانها يكون في الداخل ومنقارها هو الذي يكون ايش؟ بارزا. فالشرب لا يتصل بنفس السور وانما يكون بالمنقار وهذا المنقار كما تعلمون انه عظم والعظم الاصل فيه ايش - [00:32:42](#)

الطهارة فلذلك قالوا الاستحسان ها هنا ان يكون سور سباع الطير ليس كسباع البهائم لان سباع البهائم تشرب بلسانها ولسانها ملابس لسورها. بخلاف سباع الطير فانها تشرب بمنقارها فعند ذلك كانت - [00:33:03](#)

اختلفوا بهذا النظر الدقيق وهذه مسألة واحد واحدة من المسائل لو نظرتهم في كتب الفقه لوجدتم مئات المسائل في ذلك نعم اذا الاصل ان يقدم الاستحسان على القياس. الاصل ان يقدم الاستحسان على القياس الا في بعض المسائل - [00:33:25](#)

اوصلها ابن نجيم رحمه الله تعالى الى اثنتين وعشرين مسألة. قدم فيها القياس على الاستحسان قدم فيها القياس على الاستحسان هذا ان شاء الله يأتاكم في قادم الايام بانن الله عز وجل. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - [00:33:48](#)

والحمد لله رب العالمين - [00:34:09](#)